الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 سبتمبر 2016	السـنة 58	العدد 1371

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

10 أغسطس 2016 مرسوم رقم 214 - 2016 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 06 إبريل 2016 في المنامة (البحرين) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مزرعة للرياح في منطقة بولنوار.....573

10 أغسطس 2016 مرسوم رقم 215 - 2016 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2016 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق

العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز الربط الكهربائي بين موريتانيا و السنغال (خط انواكشوط– توبين).....573

10 أغسطس 2016 مرسوم رقم 216 - 2016 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 دجمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية، و المخصصة لتمويل برنامج عمليات صندوق الإيداع و التنمية (للسنوات 2016– 2019).....573

10 أغسطس 2016 مرسوم رقم 217 - 2016 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 دجمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل و توزيع الكهرباء.....573

10 أغسطس 2016 مرسوم رقم 218 - 2016 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 مارس 2016 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع الخط الكهربائي بين انواكشوط و انواذيبو (قرض إضافي).....573

10 أغسطس 2016 مرسوم رقم 219 - 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.....574

10 أغسطس 2016 مرسوم رقم 220 - 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.....574

15 أغسطس 2016 مرسوم رقم 221 - 2016 يقضي بتعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية.....574

16 أغسطس 2016 مرسوم رقم 222 - 2016 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.....574

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

29 يونيو 2016 مقرر رقم 640 يكمل المقرر رقم 729 الصادر بتاريخ 08 ابريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.....574

نصوص مختلفة

22 يونيو 2016 مقرر رقم 571 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى مؤسسة الموريتانية للطيران.....574

05 يوليو 2016 مقرر رقم 329 يقضي بتعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات السيادة.....575

05 يوليو 2016 مقرر رقم 330 يقضي بتعيين مستشار لرئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.....575

18 يوليو 2016 مقرر رقم 345 يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.....575

وزارة العدل

نصوص مختلفة

09 أغسطس 2016 مرسوم رقم 195 - 2016 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/جبريل ممدو انينك.....575

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

20 ابريل 2016 مقرر رقم 166 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 259 بتاريخ 2005/09/19.....575

11 يوليو 2016 مقرر رقم 333 يقضي بوضع مفتش شرطة في وضعية تدريب.....575
11 يوليو 2016 مقرر رقم 334 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....575
12 يوليو 2016 مقرر رقم 335 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بالمديرية العامة للأمن الوطني.....575
12 يوليو 2016 مقرر رقم 338 يقضي بنهاية فترة تكوين تلميذ ضابط شرطة.....576
22 أغسطس 2016 مقرر مشترك رقم 824 يتعلق بالسماح بافتتاح مركز للتكوين المهني يسمى "مركز للمعلوماتية و التسيير C.inf".....576

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

04 يوليو 2016 مقرر رقم 326 يقضي بتعيين بعض المفتشين مدققين بالمفتشية العامة للمالية.....576

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

10 يونيو 2016 مقرر رقم 1908 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الفرقان النموذجي".....577

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنةالإدارة

نصوص تنظيمية

22 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 567 يقضي بسحب بعض ترتيبات المقرر رقم 1829 الصادر بتاريخ 2015/12/30 القاضي بمعادلة بعض الشهادات.....577

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

01 يوليو 2016 مقرر رقم 323 يقضي بوضع موظف في وضعية تدريب.....577

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

21 يونيو 2016 مقرر رقم 541 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SGIP COMPLEX.....577
21 يونيو 2016 مقرر رقم 542 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة El Wataniya.....578
21 يونيو 2016 مقرر رقم 543 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS AHMED MAHFOUD.....580
21 يونيو 2016 مقرر رقم 544 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة El Veth Pour la Pêche et le Commerce.....581
21 يونيو 2016 مقرر رقم 545 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة AMRC.....582
21 يونيو 2016 مقرر رقم 546 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة Atlantic Pêche 583
21 يونيو 2016 مقرر رقم 547 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة Ahmed Ould Mohamed Ould Abeidi 584
21 يونيو 2016 مقرر رقم 548 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة Ocean Fish MS 586

21 يونيو 2016 مقرر رقم 549 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Complexe Des Industries Maritimes 576

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية
27 ابريل 2016 مقرر مشترك رقم 371 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بمنح أسعار تفضيلية للوحدات الإنتاجية الصناعية المثبتة داخل البلاد (خارج انواكشوط وانواذيبو).....588

نصوص مختلفة
23 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 - 161 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الموريتانية الإسبانية (EMES).....589

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة
29 سبتمبر 2002 مقرر رقم 1070 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الفاروق/ارويبينة/لكصيبه 1/كيهيدي/كوركول.....589

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة
23 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 - 156 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....589
29 يونيو 2016 قرار رقم 16/465 يقضي بتحويل مخصص لفائدة برنامج الدعم المؤسسي لقطاع النقل لسنة 2016.....589
29 يونيو 2016 قرار رقم 16/466 يقضي بدفع منحة لصالح مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية.....589
29 يونيو 2016 قرار رقم 16/467 يقضي بدفع إعانة للمختبر الوطني للأشغال العمومية برسم سنة 2016.....590

نصوص تنظيمية
26 ابريل 2016 مقرر رقم 366 المتعلق بإنشاء إجراءات الاقتراب الآلي للملاحة الجوية بالأقمار الصناعية القائمة على الأداء وبالحد الأدنى التشغيلي المسموح به بمطار انواكشوط الدولي ام التونسي.....590

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة
04 يوليو 2016 مقرر رقم 324 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني.....591

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية
23 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 - 157 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006– 126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين و الإستشفائيين الجامعيين.....591
23 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 - 159 يقضي بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي و الابتكار...593

نصوص مختلفة
18 يوليو 2016 مقرر مشترك رقم 343 يقضي بإعارة موظف.....594
18 يوليو 2016 مقرر مشترك رقم 344 ينهي إعارة موظف.....594

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة
15 يوليو 2016 مقرر رقم 341 يقضي بتعين بعض الوكلاء بوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية.....594

الوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة
24 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 - 162 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح جامعة شنقيط العصرية.....596

3 – إشعـارات

4– إعلانـات

2-مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 214 - 2016 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2016 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 06 إبريل 2016 في المنامة (البحرين) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مزرعة للرياح في منطقة بولنوار.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 06 إبريل 2016 في المنامة (البحرين) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، بمبلغ خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) دينار كويتي، و المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء مزرعة للرياح في منطقة بولنوار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 215 - 2016 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2016 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2016 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز الربط الكهربائي بين موريتانيا و السنغال (خط انواكشوط– توبين).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2016 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) دينار كويتي و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز الربط الكهربائي بين موريتانيا و السنغال (خط انواكشوط– توبين).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 216 - 2016 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2016 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 دجمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية، و المخصصة لتمويل برنامج عمليات صندوق الإيداع و التنمية (للسنوات 2016– 2019)

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 دجمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية، بمبلغ ستة ملايين (6.000.000) دينار كويتي، و المخصصة لتمويل برنامج عمليات صندوق الإيداع و التنمية (للسنوات 2016– 2019).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 217 - 2016 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2016 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 دجمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل و توزيع الكهرباء.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 دجمبر 2015 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، بمبلغ ثلاثة و ثلاثين مليون (33.000.000) دينار كويتي، و المخصصة لتمويل مشروع تطوير شبكات نقل و توزيع الكهرباء.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 218 - 2016 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2016 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 مارس 2016 في

انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع الخط الكهربائي بين انواكشوط و انواذيبو (قرض إضافي).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 مارس 2016 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة و سبعة و ثمانين مليون و خمسمائة ألف (187.500.000) ريال سعودي، و المخصصة لتمويل الخط الكهربائي بين انواكشوط و انواذيبو (قرض إضافي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 219 - 2016 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الإستحقاق الوطني:

- سعادة السيد أحمد فاضل يعقوب، سفير جمهورية مصر العربية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 220 - 2016 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الإستحقاق الوطني:

- سعادة السيد محمد بن عياد، سفير جمهورية تونس بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 221 - 2016 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2016 يقضي بتعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين:

- محمد الأمين ولد الداد، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية؛
- محمد الشيخ ولد سيدي محمد، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 222 - 2016 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2016 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الأولى: يعين وزيرا للبترول و الطاقة و المعادن، السيد محمد ولد عبد الفتاح.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 640 بتاريخ 29 يونيو 2016 يكمل المقرر رقم 729 الصادر بتاريخ 08 ابريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية

المادة الأولى : تكمل اللائحة الواردة في المادة الأولى من المقرر رقم 729 الصادر بتاريخ 08 ابريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية كما يلي :

- المكتب الوطني للصرف الصحي.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 571 بتاريخ 22 يونيو 2016 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لدى مؤسسة الموريتانية للطيران

المادة الأولى : يرسم تعيين السيد المصطفى ولد لداعى المعين بالقرار رقم 03/2015 بتاريخ 30 ينيو 2015، بصفته المسؤول عن الصفقات العمومية لدى مؤسسة الموريتانية للطيران.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 329 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يقضي بتعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات السيادة.

المادة الأولى: ابتداء من تاريخ 01 يوليو 2016 يعين أعضاء في لجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاعات السيادية:

- بكار الشيخ أدده؛
- محجوبة العالم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 330 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يقضي بتعيين مستشار لرئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يعين مستشار لرئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، مكلفا بمساعدة اللجنة المتخصصة بصفقات الميكانيكا و المعدات الكهربائية و المعلوماتية و الإلكترونية و الإتصالات و الأسلحة، و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2016، السيد:

- محمد ولد عبد الله، مهندس في النقل و اللوجستيك.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 345 صادر بتاريخ 18 يوليو 2016 يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد لغظف ولد خاي، مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 195 - 2016 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2016 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/جبريل ممدو انينك

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/جبريل ممدو انينك، المولود بتاريخ 1954/12/31 في سنلوي لأبيه: السيد ممدو انينك، و لأمه: مام انكوسي سراتو، الجنسية الأصلية: سنغالية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 166 بتاريخ 20 ابريل 2016 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 259 بتاريخ 2005/09/19

المادة الأولى : تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 259 بتاريخ 2005/19/19 القاضي بتعيين وترسيم وكلاء شرطة، يصحح كالتالي :

بدلا من : علين ولد ناهي ولد فلالي، وكيل شرطة، مولود سنة 1979 في اكجوجت

اقرأ : اطول عمر ولد الناهي ولد فلالي، وكيل شرطة، مولود سنة 1979 في اكجوجت، الرقم الاستدلالي 81.483S.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 333 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بوضع مفتش شرطة في وضعية تدريب.

المادة الأولى: يوضع في حالة تدريب لمدة أربعة و عشرون (24) شهرا، مفتش شرطة، السالك الشيخ مختار، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 89925T، لتلقي التكوين لرتبة ضابط شرطة، في أكاديمية الشرطة بافيلا– إسبانيا، اعتبارا من 03 يونيو 2016.

المادة 2: يستمر صرف رواتب المعني من خزينة الدولة طيلة فترة التدريب.

المادة 3: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 334 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: تم توقيف الراتب لمدة سنة و تسعة أشهر و ذلك خلال التكوين بالمغرب، للسيد يحي ولد الشيخ محمد فال، الرقم الإستدلالي 11692H، الرقم الوطني للتعريف 7813719571، إداري بوزارة الداخلية الذي أجري بموجب المقررين رقم 290 بتاريخ 1988/06/19 و رقم 538 بتاريخ

1989/11/25 و ذلك بناء على إفادة مصلحة الرواتب رقم 07/33 بتاريخ 2015/07/13.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 335 صادر بتاريخ 12 يوليو 2016 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 01 إبريل 2015 حمودي ولد أمهادي، مفتش شرطة، الرقم الإستدلالي 51095M، الرقم الوطني للتعريف 7341845417، رئيسا لمصلحة الرقابة و المتابعة بالإدارة الإدارية و المالية، خلفا لضابط شرطة المختار ولد البشير، الرقم الإستدلالي 84354M، الرقم الوطني للتعريف 3667084128، الذي عين مفوضا للشرطة بمدينة ومبو.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 338 صادر بتاريخ 12 يوليو 2016 يقضي بنهاية فترة تكوين تلميذ ضابط شرطة.

المادة الأولى: يلاحظ ابتداء من 01 يونيو 2016، نهاية فترة تدريب تلميذ ضابط شرطة، إبراهيم ولد محمد ولد إبراهيم، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560، الرقم الإستدلالي 89931A، الرقم الوطني للتعريف 7017590422، في أكاديمية الشرطة بافيلا– إسبانيا.

المادة 2: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 824 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2016 يتعلق بالسماح بافتتاح مركز للتكوين المهني يسمى "مركز للمعلوماتية و التسيير C.inf".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد محمود ولد محمد عبد الله، المولود 1976 في تفرغ زينه، موريتاني الجنسية بفتح مركز للتكوين المهني في مقاطعة عرفات (انواكشوط الجنوبية) يسمى " مركز للمعلوماتية و التسيير C.inf".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 015-82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح و مراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 326 صادر بتاريخ 04 يوليو 2016 يقضي بتعيين بعض المفتشين مدققين بالمفتشية العامة للمالية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من توقيع هذا المقرر الموظفون و الوكلاء التالية أسماؤهم كمفتشين مدققين بالمفتشية العامة للمالية.

الإسم الكامل	السلك
آب ولد الحضرامي	مفتش خزينة
محفوظ ولد خي	مفتش في الرقابة الإقتصادية
أحمدو ولد عبد الودود	مفتش ضرائب
سيني منت محمد بوي ولد أمم	مفتشة خزينة
كمرا عبد الله	محرر إدارة عامة (أنفاكوس)
محمد الأمين ولد الشيخ العافية	مفتش خزينة
محمد ولد أمين ولد العالم	مفتش ضرائب
مريم بنت يسلم ولد دحان	دراسات عليا في المالية
الحسين ولد محمد باب	إداري مدني
أحمد ولد إبراهيم	المتريز في القانون
محجوب منت أحمد سالم	المتريز في الإقتصاد
إبراهيم ولد محمد محمود	مفتش خزينة
فاطمة منت يسلم	المتريز في الإقتصاد
الباش ولد حامد	أستاذ مترجم
مريم بنت اتقي	إدارية عقدوية
عبد الله ولد محمد ولد حمود	المتريز في الإقتصاد
كادياتا با	مفتشة رقابة اقتصادية
الشيخ ماء العينين ولد زين	ماستير 2 في التسيير
محمد عبد الرحمن ولد أحمد الهادي	ماستير 2 في التسيير
محمد المصطفى ولد باب ولد طالب العالم	ماستير 2 في تدبير المشاريع

محمد لمام ولد سيدي عالي	المتريز في الإقتصاد
الشيخ سيد ولد خطري محمد جدو	ماستير في شبكة الإتصالات
خديجة منت محمد سالم	دكتورة في الكيمياء
الشيخ الولي ولد أحمد محمود	دكتور في العلوم الإقتصادية
الحبيب ولد حموني	ماستير في التدقيق

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الإقتصاد و المالية و منسق المفتشية العامة للمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1908 بتاريخ 10 يونيو 2016 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الفرقان النموذجي"

المادة الأولى : يرخص للسيد السالك ولد حبيب الله بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الفرقان النموذجي" بولاية انواكشوط، مقاطعة عرفات.

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد العلوم الإسلامية واللغة العربية.

المادة 3 : يعتبر السيد السالك ولد حبيب الله مسؤولا عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووالي انواكشوط كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 567 بتاريخ 22 يونيو 2016 يقضي بسحب بعض ترتيبات المقرر رقم 1829 الصادر بتاريخ 2015/12/30 القاضي بمعادلة بعض الشهادات

المادة الأولى : تسحب ترتيبات المادتين الثامنة والتاسعة من المقرر المشترك رقم 1829 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 2015 القاضي بمعادلة بعض الشهادات.

المادة 2 : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 323 صادر بتاريخ 01 يوليو 2016 يقضي بوضع موظف في وضعية تدريب.

المادة الأولى: يوضع السيد عبد الودود محمد حدو، الرقم الوطني للتعريف 8992642439، دكتور في الطب، الرقم الإستدلالي 96872U، بناء على طلبه، في وضعية تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد، اعتبارا من 12 فبراير 2016، لمتابعة التكوين التخصصي في علم الغدد بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس/ المغرب.

المادة 2: يتقاضى المعني رواتبه محليا.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 541 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SGIP COMPLEX.

المادة الأولى: يرخص لشركة SGIP COMPLEX في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5000م^2) (القطعة رقم 68) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية

للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2500000) أوقية للسنة.
بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛
ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛
ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛
ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 542 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة El Wataniya.

المادة الأولى: يرخص لشركة El Wataniya في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5000م^2) (القطعة رقم 65) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بمديريةِ البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبلت المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية ا لبحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغط ى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع ات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزء من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار ه ذا الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أ ن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بلمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبلت المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 543 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS AHMED MAHFOUD.

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS AHMED MAHFOUD في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع (3000م^2) (القطعة رقم 160) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بمديريةِ البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبلت المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغط ى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع ات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار ه ذا الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أ ن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 544 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة El Veth Pour la Pêche et le Commerce.

المادة الأولى: يرخص لشركة El Veth Pour la Pêche et le Commerce في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ستة آلاف متر مربع (6000م^2) (القطعتين رقم 124 و 126) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بمديريةِ البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع ات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛
كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار ه ذا الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أ ن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 545 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة AMRC.

المادة الأولى: يرخص لشركة AMRC في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ثمانية آلاف متر مربع (8000م^2) (القطع تين رقم 138 و 142) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4000000) أوقية للسنة.
بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بمديريةّ البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع ات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛
كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار ه ذا الأجزاء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أ ن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 546 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة Atlantic Pêche.

المادة الأولى: يرخص لشركة Atlantic Pêche في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ثمانية آلاف متر مربع (8.000م^2) (القطعة رقم 173 و 177) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.
بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بمديريةِ البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدته مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران ومديرية العقارات ؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطي أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الش‌هادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار ه ذا ا لاجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في اجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث سنوات؛

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بلمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، ووالي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 547 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة Ahmed Ould Mohamed Ould Abeidi

المادة الأولى: يرخص لشركة Ahmed Ould Mohamed Ould Abeidi في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ثمانية آلاف متر مربع (8.000 م^2) (القطعة رقم 161 و 165) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة ؛
- مصنع للتبريد ؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدته مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران ومديرية العقارات ؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطي أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الش هادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار ه ذا ا لاجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و أملاك الدولة؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في اجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، ووالي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 548 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة Ocean Fish MS

المادة الأولى: يرخص لشركة Ocean Fish MS في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ثمانية آلاف متر مربع (8.000 م ^{2}) (القطعتين رقم 33 و 05) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدته مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات ؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطي أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الش‌هادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛

كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ن. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار ه ذا الاجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات ؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في اجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على ان الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بلمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري،و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 549 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة Complexe Des Industries Maritimes

المادة الأولى: يرخص لشركة Complexe Des Industries Maritimes في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع (3.000 م^2) (القطعة رقم 99) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعدته مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات ؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛

ه. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطي أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع معالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لوقاية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريع و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛
كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الاجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات ؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بمجرد رسالة موجهة للمرخص له من طرف وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في اجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على ان الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا و محدودا و قابلا للإرجاع في أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري،و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 371 بتاريخ 27 ابريل 2016 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بمنح أسعار تفضيلية للوحدات الإنتاجية الصناعية المثبتة داخل البلاد (خارج انواكشوط وانواذيبو)

المادة الأولى : يتم إنشاء لجنة مكلفة بمنح أسعار تفضيلية للوحدات الإنتاجية الصناعية المثبتة داخل البلاد.

المادة 2 / تكلف اللجنة بتحديد شروط الأهلية لنفس التعريفات التفضيلية طبقا لما هو منصوص عليه في المقرر القاضي بتحديد الحد الأقصى لبيع سعر للكهرباء لشركة (صوملك) لصالح بعض الوحدات الإنتاجية الصناعية. وسيكون خصوصا على النحو التالي :

- وضع معايير الأهلية ،
- التأكد من أهلية الشركات الصناعية المترشحة ،
- الموافقة على رخص سعر تفضيلي للشركات المؤهلة للترشيح ،
- مراقبة الشركات المستفيدة من نفس الأسعار،
- سحب الرخص من الشركات التي لا تستوفي لشروط الأهلية.

المادة 3 : تترأس اللجنة من طرف مستشار وزير النفط والطاقة والمعادن وتتكون من :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،
- ممثل عن الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك).

المادة 4 : يكلف الأمناء العامون لوزارات الاقتصاد والمالية والتجارة والصناعة والسياحة والنفط والطاقة والمعادن كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 161 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الموريتانية الإسبانية (EMES).

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الموريتانية الإسبانية (EMES) و الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الإقتصاد و المالية و وزيرة التجارة و الصناعة و السياحة و الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1070 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الفاروق/اروبينة/لكصيبه 1/كيهيدي/كوركول

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الفاروق/اروبينة/لكصيبه 1/كيهيدي/كوركول، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة ضبط بمحكمة ولاية كوركول .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 156 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين محمد محمود ولد أحمد، أستاذ تعليم عالي، الرقم الإستدلالي 96441B، الرقم الوطني للتعريف 4352167677، مفتش عام لوزارة التجهيز و النقل، و ذلك اعتبارا من 16 يونيو 2016.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 16/465 بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بتحويل مخصص لفائدة برنامج الدعم المؤسسي لقطاع النقل لسنة 2016.

المادة الأولى : يرخص بدفع مبلغ قدره خمسين مليون أوقية (50.000.000) لفائدة برنامج الدعم المؤسسي لقطاع النقل لسنة 2016.

المادة 2 : يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة طبقا لفقرات الميزانية التالية :

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	فصل فرعي	الجزء	المادة	البند	البند الفرعي	المبلغ
2016	2	21	18	05	6	1	3	01	50.000.000

سيتم تحويل هذا المبلغ في الحساب رقم 430300899 المفتوح لدى الخزينة العامة باسم برنامج الدعم المؤسسي لقطاع النقل.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمراقب المالي للوزارة والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 16/466 بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بدفع منحة لصالح مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ قدره (45 357 243) خمسة وأربعون وثلاثمائة وسبعة وخمسون ومائتان وثلاثة وأربعون أوقية لفائدة برنامج الدعم المؤسسي لقطاع النقل لسنة 2016.

المادة 2 : يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة طبقا لفقرات الميزانية التالية :

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	فصل فرعي	الجزء	المادة	البند	البند الفرعي	المبلغ
2016	2	21	11	27	4	1	1	01	243 357 45 أوقية

سيتم تحويل هذا المبلغ في الحساب رقم 430300462 المفتوح في سجلات الخزينة العامة باسم مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمراقب المالي للوزارة والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 16/467 بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بدفع إعانة للمختبر الوطني للأشغال العمومية برسم سنة 2016

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ قدره (10.000.000) عشرة ملايين أوقية للمختبر الوطني للأشغال العمومية برسم سنة 2016.

المادة 2 : يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة طبقا لفقرات الميزانية التالية :

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	فصل فرعي	الجزء	المادة	البند	البند الفرعي	المبلغ
2016	1	21	61	01	4	1	1	01	10.000.000 أوقية

يسدد هذا المبلغ على أربع دفعات ويحول في الحساب رقم 430300098 المفتوح في سجلات الخزينة العامة باسم المختبر الوطني للأشغال العمومية.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمراقب المالي للوزارة والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 366 بتاريخ 26 ابريل 2016 المتعلق بإنشاء إجراءات الاقتراب الآلي للملاحة الجوية بالأقمار الصناعية القائمة على الأداء وبالحد الأدنى التشغيلي المسموح به بمطار انواكشوط الدولي ام التونسي

المادة الأولى : اعد لمطار نواكشوط الدولي أم التونسي الإجراءات المتعلقة بإجراءات الملاحة الجوية بالأقمار الصناعية القائمة على الأداء وبالحد الأدنى المسموح به للفئات أ، ب، ج، د.

والتي هي :

1. إجراءات الملاحة الجوية بالأقمار الصناعية القائمة على الأداء : 06 خرائط الاقتراب الآلي.
2. أوصاف الملاحة الجوية بالأقمار الصناعية القائمة على الأداء 02.
3. بيانات لإجراءات الملاحة الجوية بالأقمار الصناعية القائمة على الأداء : 02.
4. الإجراءات العادية : 10 خرائط نهج الآلات.
5. أوصاف الإجراءات العادية : 01.

لكل من هذه الإجراءات تم تحديد قيم وبالحد الأدنى التشغيلي المسموح به.

المادة 2 : هذه الحدود الدنيا الطبيعية تشكل الحدود المسموح بها التي يمكن للمشغلين الاعتماد عليها. المشغلون الحاملون لرخص النقل الجوي والذين لم ينفذوا الحدود الدنيا للوكالة الوطنية للطيران المدني وكذلك المشغلون الذين لا يحملون تلك الرخص يجب عليهم تطبيق الحدود التي على الأقل تساوي 1.6 أضعاف قيم الحدود المسموح بها على النحو الذي حدده هذا المقرر.

المادة 3 : الإجراءات وأوصافها وقيم الحدود الدنيا المسموح بها واردة في مرفق هذا المقرر.

المادة 4 : يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 324 صادر بتاريخ 04 يوليو 2016 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني

المادة الأولى: تساعد مدير المعهد هيئة استشارية تسمى المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني في كلما يتعلق بتوجيه البحث التربوي و دراسة برامج النشاط و التخطيط لها، و إقامة علاقات مع مؤسسات البحث و التخطيط التربوي في الخارج.

المادة 2: يتشكل المجلس التربوي على النحو التالي:

الرئيس: السيد محمد الأمين ولد محمد عبد الله ولد البان، مكلف بمهمة في وزارة التهذيب الوطني؛

نائب الرئيس: السيد الشيخ ولد أحمدو، المدير العام للمعهد التربوي الوطني؛

الأعضاء:

- السيد محمد عبده ولد أحمد فال، المدير المساعد للمعهد التربوي الوطني؛
- السيد سيدي ولد محمد عبد الله، رئيس جامعة انواكشوط؛
- السيدة با فاتماتا، مستشارة فنية لوزير التهذيب الوطني؛
- السيد سيدنا ولد هنون، المفتش العام للتهذيب الوطني؛
- السيد محمد ولد خباز، مدير المدرسة العليا للتعليم؛
- السيد عيسى ولد بيبات، مدير التعليم الثانوي؛
- السيد الحسن ولد أعمر بلول، مدير التعليم العالي؛
- السيد محمد سيديا ولد محمد يحي، مدير التعليم الأساسي؛
- السيد محمد ي ولد أحمد و الهالك، رئيس قطاع البحث و التقويم و التكوين المستمر بالمعهد؛
- السيد سيدي محمد ولد محمد عبد الله، رئيس قطاع الإنتاج التربوي بالمعهد؛
- السيد محمد الحافظ ولد محمد عبد الرحمن، رئيس قطاع الشؤون الإدارية و اللوازم بالمعهد؛
- السيد موسى ولد داود، رئيس قطاع النشر و المطبعة المدرسية؛
- السيد محمد المختار ولد محمدو الملقب الحارث، رئيس رابطة التعليم الحر.

المادة 3: يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 157 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006– 126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين و الإستشفائيين الجامعيين.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 14 و الفقرة 1 من المادتين 21 و 22 و ترتيبات المواد 28، 30، 47، 49، 51 و 52 من المرسوم رقم 2006– 126 بتاريخ 04 دجمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام

الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين و الإستشفائيين الجامعيين، و تسبتدل كما يلي:

المادة 14 (جديدة): تحدد الخدمة السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين و الإستشفائيين الجامعيين في التعليم العالي بـ 208 ساعات معادلة من المحاضرات.

1. يقدم المدرسون عند الحاجة، ساعات إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها أو في غيرها. يجب أن لا يتجاوز حجم العمل الإضافي أكثر من 3/1 من حجم الحصة النظامية. يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم؛
2. و في حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها، فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوازرة المكلفة بالتعليم العالي و لا تبعد أكثر من 70 كم كحد أقصى و في هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة؛
3. قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرسو هذه الأسلاك إلى المجلس التربوي و العلمي و البحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي و التأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة؛
4. يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
رئيس الجامعة	%100
نائب الرئيس	%50
مدير مؤسسة تعليم عالي/عميد	3/2
مدير مؤسسة جامعية	3/2
مدير مساعد/ نائب العميد	3/1
مدير دروس	3/1
أمين عام للجامعة	3/1
أمين عام مدرسة/ معهد/ كلية	3/1
رئيس قسم	3/1
منسق ماستر/ ليصانص/ شعبة/ وحدة	0
رئيس مصلحة/ قسم	0

5. يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي من إعفاء للعبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
أمين عام لوزارة	%100
مكلف بمهمة	3/1
مستشار	3/1
مدير مركزي	3/1
رئيس مصلحة	3/1

6. يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في وظيفة انتخابية (عضو في البرلمان– عمدة– منصب مشابه) أو في وظيفة حكومية (وزير– سفير– منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي طيلة مأموريتهم، و ذلك بدون الراتب المخصص للتدريس.

المادة 21 الفقرة 1 (جديدة): يمكن وضع أساتذة التعليم العالي، الخاضعين لهذا المرسوم، و بعد 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الإدارة الأصلية، في وضعية إعارة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و ذلك بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي و بالوظيفة العمومية و بالمالية.

المادة 22 الفقرة 1 (جديدة): تتم إعادة الدمج في السلك الأصلي إثر الإعارة بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي و بالوظيفة العمومية و بالمالية.

المادة 28 (جديدة):

1 -لا يتصف بصفة مدرس التعليم العالي إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 6 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و النصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم؛
2 -يتم اكتتاب المدرسين المنتمين إلى أسلاك النظام الحالي عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة و حسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر، يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية؛
3 -تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الإكتتاب بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي، و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و وزير الوصاية على المؤسسة المستفيدة عند الإقتضاء. يحدد هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة حسب كل مؤسسة و لكل تخصص؛

4 -في جميع التخصصات، يمكن أن تفتح مسابقات الاكتتاب في درجتي أستاذ محاضر و أستاذ مساعد لكل مؤسسة أمام موظفي الوظيفة العمومية المستوفين للشروط المطلوبة للمقاعد المفتوحة؛

5 -يحدد النظام الخاص لمسابقات الإكتتاب في أسلاك مدرسي التعليم العالي بموجب مرسوم.

المادة 30 (جديدة): يتم التقدم من الرتبة داخل الدرجة كل سنتين من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة. كما يلاحظ التقدم الاختياري من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة كل ثلاثين شهرا بعد التسجيل على لائحة التقدمات الإختيارية و بعد رأي المجلس العلمي التربوي و البحثي للمؤسسة المستخدمة.

تشترط أقدمية 4 سنوات في السلك.

المادة 47 (جديدة): يلزم أساتذة الجامعات، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتين و ثمان (208) ساعات معادلة من المحاضرات.

في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو اعمال تطبيقية فإن ساعة و نصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الاعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 49 (جديدة): يلزم الأساتذة المؤهلون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتين و ثمان (208) ساعات معادلة من المحاضرات.

في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو اعمال تطبيقية فإن ساعة و نصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الاعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 51 (جديدة): يلزم الأساتذة المحاضرون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتين و ثمان (208) ساعات معادلة من المحاضرات.

في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو اعمال تطبيقية فإن ساعة و نصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الاعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 52 (جديدة):

1) يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات و الأساتذة المؤهلين و الأساتذة المحاضرين بتنظيم الدروس و الإمتحانات، و كذلك بتأطير الطلاب؛
2) يؤدي الأساتذة المساعدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو عند الإقتضاء في شكل محاضرات؛
3) يلزم الأساتذة المساعدون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتين و ثمان (208) ساعات معادلة من المحاضرات؛
4) في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة من المحاضرات تكافئ ساعة و نصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

المادة 2: تكمل ترتيبات الباب الرابع كما يلي:

الباب الرابع: ترتيبات خاصة متعلقة بالعلماء و المبرزين العسكريين المتقاعدين

المادة 84 (جديدة): استثناء من الترتيبات المتعلقة بالتعيين في درجة الأساتذة المبرزين الاستشفائيين الجامعيين، تتكفل الدولة بالأطباء المبرزين العسكريين المشطوب عليهم من أطر الجيش الوطني لبلوغهم الحد العمري بصفة أساتذة مبرزين استشفائيين بناء على اقتراح من وزير الدفاع، بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية و بالمالية و بالتعليم العالي و بالصحة.

في هذه الحالة، يمارس المعنيون المهام الموكلة إلى سلك الإستشفائيين الجامعيين حتى حد السن المقرر في هذا السلك و يجمعون بين معاشهم و الراتب المخصص للوظيفة الجديدة في حدود، إما آخر مرتب تم تقاضيه من الوظيفة التي استفادوا خلالها من التقاعد، و إما المرتب المخصص للوظيفة التي يواصلون شغلها. لا يمكن ان يستفيدوا من حقوق جديدة للمعاش.

المادة 3: تلغى أحكام الباب الخامس المتعلق بترتيبات انتقالية و ختامية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 159 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 يقضي بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي و الابتكار.

المادة الأولى: تنشأ، بموجب هذا المرسوم، هيأة مكلفة بوضع سياسات و استراتيجيات البحث العلمي في

موريتانيا، تسمى: "المجلس الأعلى للبحث العلمي و الابتكار".
المادة 2: يضطلع المجلس الأعلى للبحث العلمي و الابتكار بالمهام التالية:

* تحديد سياسة البحث العلمي و الابتكار في إطار مواضيع ذات أولوية؛
* ضمان تنفيذ و متابعة و تقويم السياسة الوطنية للبحث العلمي و الابتكار من خلال الهيآت المختصة؛
* تحديد بشكل دوري الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي و التي من شأنها ضمان الوصول إلى أهداف محددة لتنمية مستدامة؛
* تحديد المخصصات الموجهة لتمويل مشاريع و برامج البحث؛
* تزويد رئيس الجمهورية بتقرير، كل سنتين، يتضمن نتائج و آفاق البحث العلمي و الابتكار في البلد.

المادة 3: يخضع المجلس الأعلى للبحث العلمي و الابتكار لسلطة رئيس الجمهورية و يترأسه الوزير الأول. و يضم في تشكيلته أعضاء دائمين و أعضاء بالمناسبة.

1. الأعضاء الدائمون:
   - الوزير المكلف بالاقتصاد و المالية؛
   - الوزير المكلف بالبحث العلمي؛
   - الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
   - الوزير المكلف بالصحة العمومية؛
   - الوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
   - الوزيرة الأمينة العامة للحكومة.
2. الأعضاء بالمناسبة:

- كل عضو في الحكومة يقدم استراتيجية، تستدعي في جوانبها بحوثا علمية؛
- كل سلطة برتبة وزير تقدم استراتيجية، تستدعي في جوانبها بحوثا علمية.

المادة 4: يجتمع المجلس الأعلى للبحث العلمي و الابتكار في دورة عادية مرة كل سنتين و في دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا.
المادة 5: يتولى الوزير المكلف بالبحث العلمي سكرتارية المجلس الأعلى للبحث العلمي و الابتكار.
المادة 6: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 343 صادر بتاريخ 18 يوليو 2016 يقضي بإعارة موظف.
المادة الأولى: يعار السيد محمد الأمين أحمد بدي، الرقم الوطني للتعريف 3235261565، الرقم الإستدلالي 93612B أستاذ محاضر بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو، الرتبة 3 (العلامة القياسية 1200)، و لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد إلى قطاع الدفاع الوطني لصالح الأكاديمية البحرية بانوا ذيبو، اعتبارا من 08 إبريل 2016.
المادة 2: تتحمل الأكاديمية البحرية تسديد أجور المعني طيلة مدة الإعارة و تبقى مدينة للخزينة العامة بالمشاركة في تأسيس حقوق المعني في المعاش.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 344 صادر بتاريخ 18 يوليو 2016 ينهي إعارة موظف.
المادة الأولى: يتم إنهاء إعارة السيد الشيخ ولد حمود، أستاذ تعليم عال، الرقم الوطني للتعريف 8529824496، الرقم الاستدلالي 95490S المستوى أ 4، الرتبة 6، العلامة القياسية 1600، اعتبارا من 01 أغسطس 2015.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة
مقرر رقم 341 صادر بتاريخ 15 يوليو 2016 يقضي بتعين بعض الوكلاء بوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية.
المادة الأولى: يعين مندوب جهوي و رؤساء مصالح و رؤساء أقسام بوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية الوكلاء التالية أسماؤهم، و ذلك وفق بيانات الجدول التالي:

التعيين	الرقم الإستدلالي	الإسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	المنصب	تاريخ النفاذ	الملاحظات
الديوان	38140F	آلا ولد مينه	3465126636	رئيس قسم العربية و الفرنسية	2016/06/29	منصب شاغر

	72008T	ودو ولد محمد	2333824269	رئيس مصلحة المعلوماتية		
مديرية العمل الثقافي و الفنون	2200280	مولاي إسماعيل ولد مولاي أحمد	7360023702	رئيس مصلحة تقنين و تنمية الفنون الحية و العروض		
	2200431	لمينه بنت المصطفى	4230765678	رئيسة قسم دعم و متابعة الجمعيات الثقافية		
مديرية الصناعة التقليدية و الحرف	102348X	فاطمة محمد تاج الدين	0647813531	رئيسة مصلحة الترقية		
	2200288	ميمونة بنت محمدو	3221968879	رئيسة قسم المشاريع و التوثيق		
مديرية الشؤون الإدارية و المالية	101341C	سكينة منت محمد الحافظ	4298694196	رئيسة مصلحة المحاسبة		
المندوبية الجهوية للثقافة و الصناعة التقليدية بولاية الحوض الشرقي	2200275	لالة منت المختار النينيه	0430319840	رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية و المعدات		
المندوبية الجهوية للثقافة و الصناعة التقليدية بولاية لعصابه	101926N	محمد المختار ولد مانو	2922110936	رئيس مصلحة الصناعة التقليدية بالمندوبية الجهوية للثقافة و الصناعة التقليدية بولاية انواكشوط الجنوبية سابقا		تبادل
المندوبية الجهوية للثقافة و الصناعة التقليدية بولاية كوركول	85095T	باب ولد عبد الله ولد فال	8142001424	رئيس مصلحة العمل الثقافي و الفني		منصب شاغر
المندوبية الجهوية للثقافة و الصناعة التقليدية بولاية إنشيري	2200181	أحمد ولد أحمدو ولد العبد	8358223251	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المعدات		
المندوبية الجهوية للثقافة و الصناعة التقليدية بولاية انواكشوط الجنوبية	102344S	فاتو منت اسويد أحمد	3144179050	رئيسة مصلحة الصناعة التقليدية سابقا رئيسة مصلحة الصناعة التقليدية بالمندوبية الجهوية للثقافة و الصناعة التقليدية بالعصابة		تبادل
المندوبية الجهوية للثقافة و الصناعة التقليدية بولاية انواكشوط الغربية	59197T	محمد ولد الزيني ولد حمادي	6188459933	المندوب الجهوي		منصب شاغر

المادة 2: تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 162 صادر بتاريخ 24 أغسطس 2016 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح جامعة شنقيط العصرية.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح جامعة شنقيط العصرية، القطعة الأرضية رقم 884 البالغة مساحتها ثلاثة و عشرون ألفا و مائتين و خمسة و ستين (23265) مترا مربعا و الواقعة في مخطط تقطيع بالقطاع شمال مركز البث بمقاطعة تفرغ زينة كما هو محدد بالمخطط المرفق و بالإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور " UTM" المبينة في الجدول ادناه:

رقم القطعة	إحداثيات س	إحداثيات ص
أ	393609.2215	2008753.8549
ب	393823.2215	2008753.8549
ج	393755.965	20088679.7398
د	393609.2215	2008544.8549

المادة 2: تحسب حقوق التسجيل و تكاليف الإشهار العقارية على أساس ثلاثة عشر مليونا و تسعمائة و اثنين و ستين ألفا و مائتي (13.962.200) أوقية.

المادة 3: سيتم اقتطاع هذه القطعة من السند العقاري رقم 20014 بولاية انواكشوط غير أن السند الذي سينتج عن هذا الاقتطاع يجب أن يتضمن إلزاما أن هذه القطعة الممنوحة:

- يتم تخصيصها حصريا للإستخدام الأكاديمي لجامعة شنقيط العصرية؛
- لا يمكن التنازل عنها كليا أو جزئيا إلا بالموافقة المكتوبة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصويب متعلق بخطأ مادي

الجريدة الرسمية، النسخة العربية، العدد رقم 1348 مكرر بتاريخ 30 نوفمبر 2015، الصفحة 882 مكرر.

القانون رقم 2015-032 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 يعدل و يكمل و يلغي بعض أحكام القانون رقم 2000-005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة.

بدلا من:

المادة 1222 (جديدة): يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 و 100.000 أوقية كل منتج أو بائع بالجملة أو مستورد أو مشتر لغرض البيع يثبت عليه بيع منتجات منتهية الصلاحية أو فاسدة للمستهلكين.

المادة 1222 مكررة: تعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 أوقية كل ممارسة تجارية خادعة.

تعتبر ممارسة خادعة كل ممارسة تخلق خلطا مع سلعة أو خدمة أخرى أو علامة أو إسم تجاري أو أي رمز آخر مميز لمنافس.

يقرأ:

المادة 1222 (جديدة): يعاقب بغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) و مليون (1.000.000) أوقية كل منتج أو بائع بالجملة أو مستورد أو مشتر لغرض البيع يثبت عليه بيع منتجات منتهية الصلاحية أو فاسدة للمستهلكين.

المادة 1222 مكررة: تعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل ممارسة تجارية خادعة.

تعتبر ممارسة خادعة كل ممارسة تخلق خلطا مع سلعة أو خدمة أخرى أو علامة أو إسم تجاري أو أي رمز آخر مميز لمنافس.

الباقي بدون تغيير.

4 – إعلانات

إعلان ضياع رقم 2016/6996

في يوم الثلاثاء الموافق السادس من شهر سبتمبر من سنة ألفين و ستة و عشر.

حضر أمامنا نحن الأستاذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بدائرة انوكشوط:

السيد: محمد المريد، المولود سنة 1973 في أكجوجت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 9419925790.
و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 16339 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 931 Bis حي أمورات تيارت، المسجل على إسم السيد: يسلم ولد اسلامه.
و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.
و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءتها له.

****

إيداع رقم 2016/11508 بتاريخ 2016/07/19
في يوم الإثنين الثاني و العشرين من شهر أغسطس سنة ألفين و ستة عشر.
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:
السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط الحامل ب. ت. رقم 1912512335، القاطن في انواكشوط و أودع من أجل الغعتراف بالخط و التوقيع و الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضائع 2016/4457 صادرة بتاريخ 2016/08/08 عن مفوضية الشرطة بلكصر متضمنة إعلان فقدان السيد محمد عبد الله معينية، لسند عقاري رقم TFN-932 دائرة اترارزة على إسم معينية نيابة.
لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

****

وصل رقم 0141 بتاريخ 06 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: جمعية الأئمة و الرفع من ادائهم
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب جمعية الأئمة و الرفع من ادائهم، المرخصة بالوصل رقم 0233 بتاريخ 2015/11/24.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
التسمية الجديدة: جمعية رباط الأئمة الموريتانيين
الرئيـــــس: عبد الله ولد محمد ولد خطاري
الأمين العام: علي ولد عثمان
أمين المالية: سراج الدين سعيد با

****

وصل رقم 0172 بتاريخ 27 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل البحث و التنمية الإجتماعية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: حمزة موسى جوب
الأمين العام: إسماعيل محمد البشير آو
أمين المالية: عليو عال لو

****

وصل رقم 0182 بتاريخ 15 يوليو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مشعل الحرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: المعلوم ولد محمود
الأمين العام: إسلم ولد جدو
أمين المالية: سيد ولد امبارك
****
وصل رقم 0187 بتاريخ 28 يوليو 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لرعاية الطفولة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب **الجمعية الموريتانية لرعاية الطفولة** ، المرخصة بالوصل رقم 045 بتاريخ 2007/02/12.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 **الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.**
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: أسماء بنت الشيخ
الأمينة العامة: آمنة بنت محمد يحي
أمينة المالية: مريم بنت محمد فال

****

وصل رقم 0190 بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: منظمة المعروف
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب منظمة المعروف، المرخصة بالوصل رقم 077 بتاريخ 2013/03/11.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: المذرذرة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد الحبيب ولد احمد
الأمين العام: محمذن بن عمر
أمينة المالية: آسية بنت المختارا
****
وصل رقم 0200 بتاريخ 02 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: منظمة إصلاح ذات البين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب منظمة إصلاح ذات البين، المرخصة بالوصل رقم 134 بتاريخ 2014/09/24.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: موسى ولد يرك ولد اميليد

الأمين العام: محمد بن باب بن البيظ

أمين المالية: الطاهر ولد المصطفى

****

وصل رقم 0212 بتاريخ 12 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية امامة للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: أمامة عثمان هنون

الأمين العام: عبد الرحمن ولد محمد الحسين ولد بكار

أمين المالية: محمد محمود ولد محمد الحسين ولد بكار

****

وصل رقم 0219 بتاريخ 17 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية روافد الخير لتنمية واد الناقة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: واد الناقة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: أمنتاها بنت محمد سعد بوه

الأمين العام: محمد سالم ولد أحمد

أمين المالية: محمد ولد أحمد

****

الاشتراكات و شـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات